قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقيـــة مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ والملحق نصها (*) بهذا القانون مع التحفظين الآتيين :

(أولا) عدم قبول مصر ما جاء بالفقرة الأولى من المـادة الحادية والعشرين من اعفاء بعض موظفى الأمانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية وأنها ستأخذ فيما يتعلق بالموظفين المذكورين فى تلك الفقرة بذات الحكم المقرر فى الفقرة الثانية من تلك المـادة أى أنهـا ستكتفى بتأجيل استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من موظفى الأمانة العامة لخـدمة الوطنيـــة .

(ثانيا) عدم قبول ما جاء بالمـادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية
محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

(*) سينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع موضوع الامضاء .

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المـالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصـادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العـام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المـالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٧٥٠٠ ج (سبعة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) لمواجهة المكافآت الإضافية عن ساعات العمل الإضافى .

ويؤخذ هـذا الاعتماد الاضافى مقـابل وفر مساو فى الباب الأول من ميزانية الفرع ٢ (المحاكم) بنفس القسم .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)